

## تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة -

الدكتور بن عيشة عبد الحميد  
أستاذ محاضر-أ- كلية الحقوق  
جامعة الجزائر – 1 –

### مقدمة:

- إذا كان الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة يقتضي قيام وإنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتسيير المصالح والشؤون المحلية، فإن هذا الإستقلال لن يكون مطلقا بل محدودا في ظل نظام اللامركزية الإدارية للمحافظة على وحدة الدولة وعليه فإن الأمر يستلزم - حتما - قيام علاقة بين الإدارة المركزية وهيئات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف في جوهرها ووسائلها عن الرقابة الرئاسية القائمة في ظل نظام المركزية الإدارية.

إن الرقابة الوصائية في نظام اللامركزية الإدارية تضمن علاقة الإرتباط بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية، وتمارس في إطار المحافظة على مبدأ الإستقلالية وفق قواعد ونظم يحددها القانون أساسها « لا وصاية إلا بنص »، فالعلاقة التي تربط الهيئات المحلية بالسلطة المركزية تتمثل أساسا في الرقابة الوصائية الممارسة والتي هي مجموع السلطات المحددة قانونا لجهة الوصاية على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية لتحقيق المصلحة العامة وضمان إحترام مبدأ المشروعية، وتمارس الرقابة الوصائية على أعضاء الهيئات المحلية المنتخبة وعلى أعمالها وعلى مجموع الهيئات المحلية

المنتخبة في حد ذاتها، وهو ما تم تكريسه في قوانين الإدارة المحلية بتفاوت وحسب تطور النظام القانوني لها، فخلق التوازن الذي تهدف إليه اللامركزية الإدارية من خلال نظام الوصاية الإدارية يصعب تجسيده بالصورة النظرية والمثالية ذلك أن التوازن المنشود بين إرادتين؛ من جهة إرادة السلطة المركزية للحفاظ على وحدة الدولة وسلطتها، ومن جهة أخرى إرادة الهيئات اللامركزية تكريس إرادتها وإستقلالها<sup>(1)</sup> وخاصة في ظل الأوضاع التي عرفت الإدارة المحلية في الجزائر وفي ظل التراجع الذي عرفتة النصوص القانونية في هذه المسألة .

لقد تضمنت النصوص القانونية المنظمة للهيئات المحلية المنتخبة آلية الرقابة الوصائية باعتبارها ركنا من أركان نظام اللامركزية الإدارية وإحدى مقوماته، ذلك أن المجموعات المحلية وإن كانت تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية وفق ما تتضمنه فكرة الشخصية المعنوية وعنصر الإنتخاب إلا أنها تخضع دائما في إطار نظام اللامركزية إلى رقابة تمارسها السلطات المركزية تسمى بالرقابة الوصائية والتي تمارس تقليديا وفي كل النظم المقارنة على الأجهزة وعلى الأعضاء وعلى الأعمال، تمثل فيها سلطة حل وإيقاف الهيئات المحلية المنتخبة أخطر آلية تملكها السلطة المركزية في مواجهة الهيئات المحلية والتي من شأنها التأثير على الوجود القانوني لها.

لهذا سنحاول التطرق للرقابة على الهيئات المحلية من قبل السلطات المركزية من خلال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي المنتخب في حد ذاته والأعمال التي يقوم بها وكذا الأعضاء المنتخبين، والآليات والإجراءات التي تحكم هذه المظاهر من الرقابة الوصائية، أو بمعنى آخر دراسة مختلف مظاهر وآليات الرقابة الوصائية على المجالس البلدية المنتخبة وإستنباط مظاهر التحول والتطور والإختلاف، وتأثير هذه الآليات على عناصر اللامركزية الإدارية وإستقلالية الهيئات المحلية البلدية ونتائج ذلك على الواقع العملي.

## المبحث الأول : الرقابة على الأشخاص

تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية عن طريق الرقابة الرئاسية التي تمارسها أجهزة عدم التركيز المتمثلة في الوالي والإدارة المساعدة له وهي في هذا الإطار لا تطرح أي إشكال سواء على المستوى القانوني أو العملي ذلك أن قانون الولاية أو البلدية أو قانون الوظيفة العامة والنصوص العامة والنصوص التنظيمية الأخرى قد زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية التي تمكنها من إخضاع الموظف لسلطتها وإشرافها<sup>(2)</sup> كما لها أيضا وفق النصوص القانونية ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين المشكلين للمجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في توقيف العضو المنتخب في المجلس الشعبي البلدي لمدة محددة عن ممارسة مهامه، إلى جانب الإقالة من المنصب، واللجوء إلى وسيلة العزل أو الفصل ...

### المطلب الأول: سلطة الإيقاف<sup>(3)</sup>

وهو التجميد المؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي الذي تعرض لمتابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه الانتخابية<sup>(4)</sup> ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الإيقاف في القانون 11 - 10 المتضمن قانون البلدية من خلال نص المادة 43 والتي نصت على أنه « يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا يمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة».

ما يلاحظ من خلال هذا النص أن سبب الإقالة هو المتابعة القضائية التي تتعلق إما بجنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو إذا كان المنتخب البلدي محل تدابير قضائية، كما يلاحظ أن التوقيف يبقى مستمرا إلى غاية صدور الحكم النهائي بالبراءة والذي يترتب عنه تلقائيا وفوريا عودة المنتخب لممارسة مهامه الانتخابية، ولكن بالرجوع إلى القانون 90 - 08 ومن خلال المادة 32 منه نجد أن الإيقاف

يتعلق بحالة تعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون ممارسة مهامه الإنتخابية بقرار من الوالي بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة وجعل الأمر جوازا بإستعمال لفظ « يمكن » من جهة، ومن جهة أخرى حدد سبب الإيقاف أو تجميد العضوية بالمتابعة الجزائية، كما وضع شرط أخذ رأي الجهاز التداولي البلدي على سبيل الإستشارة وليس على سبيل الإلزام، وهذا إلى غاية صدور الحكم القضائي سواء بالبراءة وهو ما يمكن العضو المنتخب من العودة إلى ممارسة مهامه الإنتخابية مرة أخرى بقوة القانون ودون الحاجة إلى صدور قرار من الوالي أو مداولة من المجلس الشعبي البلدي.

على عكس القانون الحالي 11 - 10 الذي حدد حالة الإيقاف والتي تكون بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدبير قضائي، في حين أن القانون 08-90 لم يحدد طبيعة المتابعة الجزائية، على أننا نجد أن الأمر 67 - 24 وزيادة على حالة المتابعة الجزائية أضاف ومن خلال المادة 92 حالة أخرى توجب توقيف العضو المنتخب وهي حالة الإخلال بالمهام الإنتخابية .

أما فيما يخص مدة التوقيف فلم يحدد القانون 11 - 10 زمنا لها وجعله إجراء مستمر إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي وهو نفس ما تضمنه القانون 90 - 08، بخلاف الأمر 67 - 24 الذي حدد مدة التوقيف بشهر إذا كان القرار من الوالي وبثلاثة أشهر إذا كان القرار صادر عن وزير الداخلية.

### الفرع الأول: شروط الإيقاف:

لتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالإيقاف حدد القانون المنظم للبلدية حالتين لإعمال وتطبيق سلطة الإيقاف من قبل الهيئة الوصية وهما:

أولا : ضرورة وجود حالة تعرض المنتخب المحلي لمتابعة قضائية مع تحديد لطبيعتها وهي أن تكون بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية حسب القانون 11 - 10، وفي القانون 90 - 08 حالة تعرض

المنتخب المحلي لمتابعة جزائية دون تحديد طبيعة المتابعة الجزائية، وهي حسب الأمر 67 - 24 تجمع ما بين حالة المتابعة الجزائية وحالة الإخلال بالمهام الانتخابية.

ثانيا : أن تحول هذه الوضعية وإمكانية الإستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة وأن تؤثر على القيام بمهامه على مستوى المجلس الشعبي البلدي وحضور الجلسات.

### الفرع الثاني: مدة الإيقاف:

لم يحدد القانون الحالي 11 - 10 المنظم للبلدية وكذا القانون 90 - 08 مدة الإيقاف وجعلها مستمرة إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي، وهو ما يثير الكثير من التساؤلات حول مدة التوقيف وحالة إستمرارها أكثر من المدة الزمنية المحددة لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وأهمية رجوع العضو المنتخب لإتمام عهده الانتخابية إذا ما صدر الحكم بالبراءة ... وهنا نلاحظ أن الأمر 67 - 24 حدد مدة التوقيف بشهر إذا كان القرار من الوالي وبثلاثة أشهر إذا كان القرار من وزير الداخلية مع بقاء التساؤل قائما حول تحديد هذه المدة ومصير عضوية المنتخب إذا ما كان الحكم القضائي لم يصدر بعد.

### الفرع الثالث: آليات وإجراءات الإيقاف:

طبقا للقانون 11 - 10 فإن الإيقاف يكون بقرار من الوالي وهو نفس ما تضمنه القانون 90 - 08، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الأمر كان جوازي بإستعمال «يمكن» في القانون 90 - 08 إضافة إلى إتباع إجراء الإستشارة أي إستطلاع رأي الجهاز التداولي وهو المجلس الشعبي البلدي، في حين أن الأمر إجباري في ظل القانون 11 - 10 وإجراء الإستشارة غير موجود، أما في ظل الأمر 24-67 فإن آلية الإيقاف كانت إما بموجب قرار من الوالي أو بموجب قرار من وزير الداخلية دون النص على إجراء إستشارة المجلس الشعبي البلدي.

## الفرع الرابع: الآثار القانونية:

إن التوقيف إجراء مؤقت في إنتظار صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، أو بإنهاء مدة التوقيف حسب القانون القديم ينجم عنه التجميد المؤقت لعضوية المنتخب المحلي وعدم الإستمرار في أداء مهامه الإنتخابية إلى غاية صدور الحكم القضائي إما ببراءته ومن ثم إستعادة وضعه القانوني تلقائيا وفوريا كمنتخب في المجلس الشعبي البلدي دون الحاجة إلى قرار من الوالي أو مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو إثبات عضوية، وإما الحكم بالإدانة وهو ما يترتب عليه سقوط صفته كعضو منتخب وتعويضه بالشخص الذي يليه في القائمة وفق الإجراءات المعمول بها قانونا.

أما فيما يخص بإجراء الإيقاف في الدول المغاربية وبالأخص تونس والمغرب، بإعتباره إجراء يدخل ضمن آليات الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة فإننا نجد أنه في ظل القانون الأساسي للبلديات التونسي فإن سبب الإيقاف يرتبط بما قد يصدر عن الأعضاء من تصرفات، حيث طبقا للفصل 67 من هذا القانون فإن الإيقاف يصدر بقرار معلل من وزير الداخلية بعد سماع العضو ومطالبته بالإدلاء ببيانات كتابية ويترتب عن ذلك عدم إمكانية إنتخاب العضو كرئيس أو مساعد لباقي المدة النيابية ... وبدوره المشرع المغربي أشار من خلال المادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات إلى التوقيف الذي يترتب في حال إرتكاب عضو من أعضاء المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ولأخلاقيات المرفق العام وتضرر بمصالح الجماعة، ويتم التوقيف إلى غاية فصل المحكمة الإدارية في طلب العزل إذا عرض عليها والتي تفصل خلال شهر من عرض الطلب عليها، وفي حال الإستعجال يفصل في الطلب القضاء الإستعجالي خلال 48 ساعة من تاريخ وصول الطلب

فالملاحظ وجود إختلاف نوعا ما بين القانون الجزائري والقانون التونسي والقانون المغربي فيما يتعلق بأسباب إقالة عضو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أن سبب الإقالة يعود إلى المتابعة القضائية بسبب جنائية أو جنحة في الجزائر، وإلى ما يصدر عن الأعضاء من تصرفات دون تحديد طبيعتها في تونس، وإلى إرتكاب العضو المنتخب لأعمال أو أفعال

مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام في القانون المغربي، كما أن القانون التونسي نص على أن قرار الإيقاف لا بد أن يكون معللا وصادرا عن وزير الداخلية، بينما القانون المغربي لم يشر إلى هذا الأمر إطلاقا، وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري خول سلطة إصدار القرار لشخص الوالي دون النص على فكرة التسبيب .

وما يلاحظ كذلك أن آلية التوقيف وفقا للنصوص المنظمة للبلدية في الجزائر تختلف نوعا ما، ففي ظل القانون 11 - 10 فإن إجراء التوقيف أكثر توسعا وتحديدا للحالات التي تستلزم هذا الإجراء حفاظا على سمعة المجلس المنتخب وضمان إستمرارية نشاطه في ظل غياب الأعضاء بسبب الإيقاف، وهو إجراء أكثر سرعة وإجراءاته سهلة يتوقف على توفر الحالات التي حددها المشرع للإيقاف كما أنه بمجرد وجود تدابير قضائية يمكن للوالي إتخاذ قرار التوقيف، إلا أن ما يعاب عليه هو عدم وجود إستشارة أو مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إتخاذ القرار وعدم إشتراط التسبيب .

### المطلب الثاني : الإقالة<sup>(5)</sup>

يعد إجراء الإقالة من أهم مظاهر الرقابة الوصائية التي تمارس على أعضاء الهيئات المحلية المنتخبة بصفة فردية، لأنها تهدف إلى تجريد العضو المنتخب من صفته الإنتخابية وفق إجراءات قانونية محددة ولأسباب حددها قانون البلدية، والملاحظ أن هذه الآلية تم النص عليها في مختلف القوانين المنظمة للإدارة المحلية سواء الصادرة في ظل نظام الحزب الواحد أو تلك الصادرة في ظل نظام التعددية الحزبية، فلقد حدد القانون 11 - 10 من خلال المادة 45 منه حالات تطبيق هذه الآلية بأن نصت أنه يعتبر مستقيلا تلقائيا من عضوية المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب دون عذر لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وفي حالة تخلف العضو المنتخب عن حضور جلسة الإستماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا ويعلن الغياب عن طريق المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك، وهذا النص يختلف عما ورد في قانون البلدية 90 - 08 من حيث سبب الإقالة حيث يمكن للوالي طبقا لنص المادة 31 منه القيام بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين

بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعثره حالة من حالات التنافي المنصوص عليها، وعليه يمكن تجريدته من العضوية في المجلس البلدي لإفتقاده أحد الشروط القانونية، في حين أن إجراء الإقالة في ظل الأمر 67 - 24 تضمن حالة تنتج عنها إقالة العضو المنتخب وهي تتعلق بالتغيب عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب والتي لم يشر إليها القانون 90 - 08 المتعلق بالبلدية، والذي لم يتطرق كذلك إلى المداولة التي تثبت الإقالة ونص فقط على إعلام الوالي، وبالتالي كان أعضاء المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 90-08 لا يشاركون في عملية إسقاط العضوية على المنتخب المحلي ولا يتداولون في هذه المسألة ولا يتم تبليغهم خلافا للقانون الحالي 11 - 10 والأمر 67 - 24.

### الفرع الأول: شروط الإقالة:

لقد حدد القانون 11 - 10 ضمن المادة 45 منه شروط إعمال هذا الإجراء بضرورة تغيب عضو المجلس الشعبي البلدي من الحضور لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة بدون عذر، وهي حالة تتشابه تقريبا مع ما ورد في الأمر 67 - 24 من خلال نص المادة 90 منه التي تضمنت حالة التخلف عن تلبية ثلاث دورات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس صحيحا ومشروعا، وفي نفس الوقت تختلف تماما مع ما ورد في القانون 90-08 الذي حددت المادة 31 منه إجراء الإقالة من المجلس الشعبي البلدي للعضو الذي تبين بعد إنتخابه أنه في وضع غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعثره حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا، فالملاحظ أن كل من القانون 11 - 10 والأمر 67 - 24 تضمنتا تقريبا نفس أسباب الإقالة وهي التغيب عن الحضور لثلاثة إجتماعات متتالية بدون عذر لنفس السنة بالنسبة للقانون الأول، والتخلف عن تلبية ثلاث دورات متتالية بدون سبب بالنسبة للقانون الثاني، في حين أن القانون 90 - 08 تضمن حالة مغايرة لم ترد ضمن الأمر 67 - 24 ولا ضمن القانون 11 - 10 ضمن حالات الإقالة وهي التي تتعلق بحالات التنافي .



## الفرع الثاني: آليات وإجراءات الإقالة:

بعد ثبوت أسباب الإقالة التي حددتها القوانين المنظمة للبلدية كان لابد من إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات وتطبيق هذه الحالة، فحسب القانون 11 - 10 فإن العضو المتغيب أكثر من ثلاث دورات متتالية يستدعى للمثول أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي ينتهي إليه لسماع أقواله وتقديم دفاعه، ثم يصدر المجلس قرارا حضوريا سواء حضر فعليا العضو المعني بإجراء الإقالة أم تغيب رغم صحة التبليغ بالحضور، وما يستنتج من هذا النص هو أن المجلس الشعبي البلدي يتداول ويصدر قرارا يتضمن إقالة العضو المتغيب بناء على مداولة تخضع لنفس الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن وتبلغ إلى المعني بالأمر ويخطر بها الوالي ... وبالتالي فإن المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المخولة بإعلان حالة الإقالة بعد سماع المنتخب المعني بهذا الإجراء مع إخطار الوالي بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وهي إجراءات تتشابه مع إجراءات الإقالة المنصوص عليها في الأمر 67 - 24 الذي خول المجلس الشعبي البلدي صلاحية إثبات حالة التخلف وتقدير مشروعية وصحة حالات عدم الحضور لثلاث إجتماعات متتالية إضافة إلى سماع المنتخب المعني بعد تكليفه بالحضور، على أن يكون التصريح بالإستقالة من قبل الوالي مع خضوع قراره للطعن القضائي أمام القضاء المختص .

وكما قلنا سابقا فإن الأمر يختلف في ظل القانون 90 - 08 ليس فقط فيما يتعلق بأسباب الإقالة والتي ترتبط بتوفر حالة من حالات التنافي، بل أيضا فيما يتعلق بآلية الإقالة والتي تكون من قبل الوالي الذي يصرح بإقالة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي تنطبق عليه حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا دون التفصيل في الإجراءات المتبعة ودون الإشارة إلى المداولة التي تثبت حالة الإقالة ودور المجلس الشعبي البلدي في هذا الموضوع .

## الفرع الثالث: الآثار القانونية:

إن إجراءات الإقالة هو تجريد المنتخب المحلي نهائيا من مهامه الإنتخابية ضمن المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يفقد الصفة التمثيلية داخل الهيئة التداولية وتعيوضه بالشخص الذي يليه في القائمة الإنتخابية المترشح ضمنها وفق الإجراءات المعمول بها قانونا، وبالتالي فالقرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي المتضمن إقالة العضو المعني له طابع تنفيذي وملزم ومنتج لآثاره القانونية في مواجهة الجميع بمجرد صدوره مع إخطار الوالي به لإتخاذ التدابير القانونية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون 11 - 10 لم يتضمن أية إشارة إلى طبيعة وحجية القرار الصادر بشأن إقالة العضو المنتخب ومدى إمكانية الطعن القضائي ضده بالمقارنة مع الأمر 67 - 24 الذي أعطى للعضو المقال إمكانية الطعن في قرار الإقالة خلال عشرة أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة مع التلميح إلى أن الطعن القضائي يوقف تنفيذ قرار الإقالة يتضمن المادة 90 منه الفقرة التالية « التصريح باستقالته من قبل الوالي، إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة ».

أما بالرجوع إلى القانون التونسي والمغربي<sup>(6)</sup> ومعالجتهما لإجراء الإقالة ضمن الرقابة على المجلس الشعبي البلدي، فإننا نجد أن القانون الأساسي للبلديات في تونس نص على أن كل عضو بلدي تخلف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرات متتالية ولم يكيف المجلس البلدي تخلفه شرعيا، يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ما يقدمه من بيانات أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع المعني بإجراء الإقالة القضية إلى وزير الداخلية في أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ إعلامه بذلك، وتوجه إستقالة أعضاء المجلس البلدي برسالة مضمونة الوصول مع إعلام الوالي بذلك والذي بدوره يعلم وزير الداخلية، ويقوم الوالي بإتخاذ القرار بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ سريان مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويعلم المعني بالأمر ورئيس المجلس الشعبي البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية وفي حال السكوت تعتبر الإقالة مقبولة بإنقضاء أجل شهر من تاريخ تبليغها، ووفقا للقانون المغربي فإننا القانون التنظيمي للجماعات وضمن المادة

67 منه نص على أن كل عضولم يلبي الإستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون سبب يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون .

### فالملاحظ:

أن كل قوانين الدول الثلاث متفقة على أسباب الإقالة وهي التغيب بدون عذر لحضور ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، أضاف لها المشرع المغربي حالة الغياب لخمس دورات بصفة متقطعة.

إن كل من المشرع المغربي والتونسي كانا أكثر صرامة عند النص على حالة الإمتناع عن القيام بأحد المهام الموكلة قانونا للمنتخب المحلي إضافة إلى حالة التغيب. إقتصار حق تقديم الإيضاحات وسماع المنتخب المعني بالإقالة على القانون الجزائري والتونسي دون القانون المغربي.

أما فيما يخص قرار الإقالة فيتخذ في الجزائر من قبل المجلس الشعبي البلدي مع إخطار الوالي وهو نفس الحكم الذي أقره القانون المغربي بأن جعل القرار يصدر من قبل المجلس مع إعلام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وفي القانون التونسي يكون قرار الإقالة صادر من قبل الوالي.

### المطلب الثالث : سلطة الإقصاء أو العزل<sup>(7)</sup>

هو إسقاط كلي ونهائي للمهام الإنتخابية وعضوية المجلس الشعبي البلدي للعضو الذي يتعرض لإدانة جزائية، ويتحقق هذا الوضع تسقط عضوية المنتخب البلدي المدان ويستخلف بالمرشح الذي يليه في نفس القائمة الإنتخابية، وعليه فقد أقرت كل القوانين المنظمة للبلديات هذا الإجراء وحددت شروط وآليات لإعماله، ووفق هذا الإطار نجد أن قانون البلدية الحالي 11 - 10 ومن خلال المادة 44 منه تضمن هذا الإجراء ونص على أن كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من نفس القانون يقصى بقوة القانون بموجب قرار من الوالي يثبت ويجسد ذلك قانونا.

وإذا ما قمنا بدراسة مقارنة للنصوص السابقة المنظمة للبلدية في الجزائر نجد أن هناك نوعا ما توجهها نحو تقليص حدة ومجال رقابة الإقصاء لتقتصر فقط على حالة الإدانة الجزائية النهائية للعضو المعني، وهو أمر مبرر ومقبول لأنه يؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة العضو مهامه الانتخابية فعليا إذا تضمن قرار الإدانة عقوبة الحبس، كما أنه من شأنه التأثير على مصداقية المجلس المنتخب وسمعته ودوره في حياة المواطن اليومية ... إلا أن الأمر ليس على سبيل الإطلاق فهناك بعض الجوانب محل نقاش وخاصة ما تعلق منها بنوعية الحكم الجزائي المؤدي إلى الإقصاء ؟ فهل لابد أن يتضمن حكم الإدانة الجزائية الحبس تطبيقا لنص المادة 32 وعدم مواصلة مهامه ؟ أم الإكتفاء بالإدانة بصفة عامة حتى ولو لم تنص على عقوبة الحبس ؟

فالقانون 11 - 10 تضمن حكما صريحا وبسيطا يقضي بإقصاء كل عضو مجلس بلدي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 43 منه عن طريق مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي ويثبتها قرار الوالي، فهنا إشارة إلى أحكام المادة 43 من قانون البلدية التي تضمنت إجراء إيقاف العضو المنتخب في حالة تعرضه لمتابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه الانتخابية وهي ترتبط بالأساس بضرورة إستحالة القيام بالمهام الموكلة إليه والتي تتحقق بإخضاعه لعقوبة الحبس.

وبالتالي نلاحظ أن إجراء الإيقاف يتحول من تجميد مؤقت للعضوية في حالة المتابعة الجزائية إلى تجميد نهائي للعضوية في حالة الإدانة الجزائية، وهي تقريبا نفس حالات الإقصاء المنصوص عليها في القانون 90 - 08 ضمن المادة 33 بنصها على الإقصاء النهائي من عضوية المجلس الشعبي البلدي لكل عضو تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 منه، وبالتالي نجد أن هناك نفس المعالجة القانونية للمشرع الجزائري لحالة الإقصاء ضمن قانون البلدية الحالي 11 - 10 وقانون البلدية الملغى 90 - 08 على خلاف الأمر 67 - 24 والذي كان إجراء الإقصاء فيه يكون بموجب مرسوم يتخذ بعد إثبات حالة الإقصاء واجتماع المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي في جلسة مغلقة دون تحديد لطبيعة هذا الرأي ودون النص على ضرورة الإستماع إلى العضو المعني، وبعدها

يقوم الوالي برفع رأي المجلس مرفقا بملاحظاته إلى وزير الداخلية بعد إستشارة مكتب التنسيق الولائي.

### الفرع الأول: شروط الإقصاء أو العزل:

إن القانون الحالي 11 - 10 المنظم للبلدية وكذا القوانين السابقة لها حددت إجراء الإقصاء النهائي من عضوية المجلس الشعبي البلدي في حالة واحدة وهي تعرض العضو لإدانة جزائية نهائية، وعليه فإن الأمر يفترض؛ أولاً: صدور حكم جزائي نهائي يدين العضو المنتخب وثانياً: أن يكون في إطار أحكام المادة 43 من نفس القانون 11 - 10 وهي أن يتعلق الأمر بمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، وثالثاً: أن يمنعه هذا الوضع من الإستمرار في ممارسة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة.

وهي نفس الشروط المحددة في كل من القانون 90 - 08 والأمر 67 - 24 مع تضمن القانون 11 - 10 إضافة تتعلق بالتفصيل فيما يخص المتابعة الجزائية والتي يجب أن تتعلق بالجناية أو الجنحة دون النص على المخالفة وربطها بالمال العام والإخلال بالشرف، إضافة إلى التدابير القضائية من دون أن تتضمنها النصوص السابقة.

### الفرع الثاني: آليات وإجراءات الإقصاء أو العزل:

إذا كان إجراء الإقصاء أو العزل يتم وفق الأمر 67 - 24 من قبل السلطة الوصائية بناء على مرسوم يتخذ بعد إتباع الإجراءات التي حددتها المادة 92 مكرر والتي تتمثل في إجتماع المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه في جلسة مغلقة يتم خلالها الإستماع إلى العضو المعني ثم يقوم الوالي برفع رأي المجلس مرفقا بملاحظاته إلى وزير الداخلية بعد إستشارة مكتب التنسيق الولائي، فكل المراحل التي نصت عليها هذه المادة هي إجراءات تسبق إتخاذ قرار العزل الذي هو من إختصاص السلطة الوصائية المركزية بموجب مرسوم، إلا أن هذه الصلاحيات تقلصت في ظل القانون 90 - 08 لتختصر في ملاحظة هذه الإجراءات ومتابعتها ومن ثم تجسيدها قانوناً بقرار من الوالي أي أن قرار الإقصاء

يتخذ بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي يعلن فيها عن حالة الإقصاء للعضو المعني، في حين أن القانون 11 - 10 كان أقل توضيحا للإجراء المتبع وأكثر تقليصا لدور المجلس الشعبي البلدي في إعلان أو إتخاذ إجراء الإقصاء، حيث أن المادة 44 منه حصرت إختصاص إصدار قرار الإقصاء على شخص الوالي فقط دون أية سلطة أخرى ودون تحديد لإجراءات هذا الإقصاء ودور المجلس الشعبي البلدي في هذا الخصوص.

### الفرع الثالث: الآثار القانونية:

إن إجراء الإقصاء كما أوضحنا سابقا هو إسقاط كلي ونهائي وفق التحديد القانوني وهو ما يتضح من خلال المصطلحات التي إستعملها المشرع والتي تفيد هذا التحديد، فقد تضمنت كل النصوص القانونية مصطلح « يقصى بقوة القانون » حسب النص الحالي أو « يقصى بصفة نهائية » حسب القانون القديم، وهو ما يفيد أن الأمر يتعلق بالنظام العام وبقاعدة قانونية ملزمة يترتب عليها السقوط النهائي للعضوية في المجلس الشعبي البلدي وفقدان حق التمثيل داخله وهو ما يؤدي إلى إستخلاف العضو المقصى بالمرشح الذي يليه في القائمة الإنتخابية وفق الآليات والإجراءات القانونية، وهو قرار له حجية مطلقة في مواجهة الجميع من دون التطرق إلى مدى إمكانية الطعن القضائي فيه، وهل يخضع لأحكام التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا قمنا بمقارنة بسيطة في طبيعة هذا الإجراء وكيفية معالجته في القانون التونسي والمغربي، فإننا نجد أن القانون الأساسي التونسي للبلديات حدد أسباب العزل بثبوت حالة إمتناع العضو عن القيام بمهامه، وفي القانون التنظيمي للجماعات بالمغرب لسنة 2015 ومن خلال المادة 63 منه نجد أن القضاء فقط هو من يملك إختصاص أصيل وخاص بعزل أعضاء المجلس بسبب إدانة العضو في حال إرتكاب أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها.

إذن فالملاحظ أن النصوص القانونية المنظمة للبلدية في الجزائر وإن حاول المشرع الجزائري من خلالها تقليص تدخل السلطة الوصائية في الرقابة على البلدية فيما

يتعلق بالرقابة على أعضائها نظرا لإعتماد نظام التعددية الحزبية وأراد إبعادها نوعا ما عن مضمون الرقابة الرئاسية القائمة على التبعية والخضوع وتحويلها إلى رقابة عمل وتكامل وحوار في ظل القوانين، إلا أنها تبقى محاولات ناقصة وغير كافية على المستوى القانوني والعملي بل يوجد عدم فصل واضح في بعض المسائل وعدم وجود موقف صريح للمشرع الجزائري يعطي للمجلس البلدي إستقلالية كاملة، على أنه من جهة أخرى نجد أن هذه الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي أكثر من ضرورة ولها ما يبررها وخاصة ما تعلق منها بالمحافظة على سمعة ومصداقية المجلس وهي تدخل ضمن آليات الرقابة الوصائية الكلاسيكية المعتمدة في النظم المقارنة تحتاج فقط إلى ضبط وتحديد دقيق للإجراءات والآليات.

### المبحث الثاني: الرقابة على الهيئة ككل

تملك السلطة المركزية صلاحية ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في حد ذاته من خلال إمكانية الإعدام القانوني للمجلس وتجريد أعضائه من صفتهم النيابية عن طريق سلطة إيقاف وحل المجلس الشعبي البلدي المنتخب من دون المساس بالشخصية المعنوية لتلك الأجهزة، إما عن طريق إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال المجلس مؤقتا لمدة محدودة لإعتبارات معينة تستند على مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة، وإما عن طريق إجراء حل المجلس المحلي المنتخب بالإنتهاء الدائم له وتعويضه بهيئة إدارية تنفيذية مؤقتة تتولى مهام المجلس المنحل وهو من أخطر مظاهر الرقابة الوصائية وأكثرها تأثيرا على مبدأ الديمقراطية وعنصر الإنتخاب في تكوينها، لهذا فقد تضمن القانون جملة من الضوابط والقيود لممارسة هذا الإجراء تم تحديدها في النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية<sup>(8)</sup> من خلال تحديد حالات الحل والإجراءات المتبعة والجهات المختصة باتخاذ قرارات الحل والاثار القانونية المترتبة على حل الهيئة التداولية وتجريد أعضائها من الصفة التي يحملونها وفق التحديد الآتي:

## المطلب الأول: حالات حل المجالس الشعبية البلدية<sup>(9)</sup>

إذا كان إنشاء وحل وحدات الإدارة اللامركزية من إختصاص القانون فإن ذات القانون المنشأ لها يخول السلطات المركزية صلاحية إيقاف وحل أجهزة الإدارة اللامركزية دون المساس بالشخصية المعنوية لها، وهذا من خلال تحديد حالات حل المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر في القانون الأخير المنظم للبلدية 11-1-0 والقوانين السابقة المنظمة هي الأخرى للبلدية سواء القانون 90-08 أو الأمر 67-24 مع تضمن هذا الأخير بعض الأحكام المتعلقة بإمكانية إيقاف المجلس الشعبي البلدي لمدة محدودة وهو أمر غير موجود في باقي القوانين المنظمة للبلدية التي تم إقتصار مظاهر الرقابة الوصائية على المجلس ككل ضمنها على إجراء الحل فقط دون إجراء الإيقاف، والذي كان النص الوحيد الذي تضمنه هو الأمر 67-24 من خلال المادة 112 منه<sup>(10)</sup>

### الفرع الأول: حالة خرق أحكام دستورية:

وهي حالة جديدة تضمنها قانون البلدية الحالي 11-10 ولم تكن موجودة في ظل النصوص السابقة فقد تضمنتها المادة 46 تكييفا مع تعديل مختلف القوانين المنظمة للجماعات المحلية وللعملية الانتخابية وللأحزاب السياسية، وعلى أساس أن البلدية مؤسسة دستورية لا بد أن تعمل وفق أحكام الدستور وحماية المصلحة العامة، وجاءت بعد تجربة الانتخابات المحلية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات وما نتج عنها من إيقاف للمسار الانتخابي وحل المجالس المحلية المنتخبة، لهذا كانت هذه الإضافة والنص على هذه الحالة ضمن حالات حل المجالس الشعبية البلدية والتي تدخل ضمن السلطة التقديرية للسلطة الوصية.

### الفرع الثاني: حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس:

وهي كذلك من بين الحالات الجديدة التي تضمنتها المادة 46 من القانون 11-10 ولم تكن موجودة سابقا وتم إقرارها كما أسلفنا ضمن سياق الأوضاع التي عرفتها الجزائر... وهي حالة ترتبط بالعملية الانتخابية يتم فيها إلغاء عملية إنتخاب المجلس الشعبي



البلدي تبعا لأوضاع يتم تقديرها من قبل السلطة الوصية التي تملك السلطة التقديرية الواسعة لتطبيقها سواء تعلق الأمر بأوضاع المجالس الشعبية البلدية أو بالعملية الانتخابية بحد ذاتها وسيرها والظروف التي تميزت بها، كما أن تقريرها قد يستند إلى حكم قضائي يصدر بمناسبة منازعة تتعلق بالعملية الانتخابية أو قد تستند إلى قرار للمجلس الدستوري إذا ما رأى أن العملية الانتخابية أو جزء منها شابه خلل أو مخالفة للأحكام الدستورية أو القانونية.

### الفرع الثالث: حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس:

تتحقق هذه الحالة عندما يبادر أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتقديم إستقالة جماعية من عضوية المجلس مما يفقد البلدية الهيئة التداولية والتنفيذية المسؤولة عن تسيير شؤونها، الوضع الذي يستلزم حل المجلس الشعبي البلدي للسماح بتنظيم إنتخابات بلدية جزئية مع الملاحظة أن النص لم يتضمن أو لم يشر إلى تطبيق أحكام الإستخلاف بعد إستقالة الأعضاء، أي أنه بمجرد إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم إتخاذ إجراءات حله وهي نفس الحالة التي تضمنها قانون 08-90 من خلال المادة 34 منه.

### الفرع الرابع: حالة وجود إختلالات خطيرة في التسيير:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي في حالة إذا ما كان الإبقاء على وجوده يشكل مصدر إختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، وهذا الأمر يتعلق بالمحافظة على حسن تسيير المرفق العام والسير العادي للهيئات البلدية وكذا إرتباطه بالنظام العام والمحافظة على الأمن والسكينة العامة، فإذا كان الإبقاء على المجلس الشعبي البلدي من شأنه أن ينتج عنه هذا الوضع الخطير وإذا ما ثبتت هذه الوقائع وهذه الإختلالات تقوم السلطة الوصية بإتخاذ إجراءات الحل، وهي نفس الحالة التي تضمنها القانون 08-90 في المادة 34 مع إستعمال مصطلح حالة وجود إختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي للهيئات البلدية.

## الفرع الخامس: الحالة التي يكون فيها عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة:

إن الحالة الخامسة التي تضمنتها المادة 46 من القانون 10-11 والمؤدية إلى حل المجلس الشعبي البلدي هي الحالة التي يكون فيها عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وهذا حسب عدد المنتخبين المشكلين للمجلس بعد تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون والمتعلقة بأحكام الإستخلاف، بمعنى آخر أنه يلجأ إلى تطبيق إجراء الحل وفق هذه الحالة بعد اللجوء إلى أحكام الإستخلاف للأعضاء نتيجة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في أجل شهر وتعويضه بالمرشح الذي يليه مباشرة في نفس القائمة، وعليه فإذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إتخاذ إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي وإعادة الإنتخاب من جديد، ذلك أنه بفقدان الأغلبية المطلقة سوف يكون هناك تعطل لعمل المجلس الشعبي البلدي وإستحالة التداول لتسيير شؤون البلدية لإنعدام آلية التصويت بالأغلبية اللازمة في نظام عمل المجالس الشعبية البلدية وهي نفس الحالة التي تضمنتها المادة 34 من القانون 90 - 08.

## الفرع السادس: حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

إذا عرفت المجالس الشعبية البلدية وجود إختلافات خطيرة بين أعضائها تعيق السير العادي لهيئات البلدية يوجه الوالي إعدارا لها وفي حالة عدم الإستجابة تتخذ إجراءات حل هذه المجالس، فالمشرع الجزائري سواء في القانون 10-11 أو القانون 90 - 08 أراد أن يتفادى الإنزلاقات الخطيرة التي قد تعرفها المجالس الشعبية البلدية أو التعطل الذي قد يشهده تسيير البلدية بالنص على هذه الحالة نظرا للطابع التمثيلي المتنوع في تركيبتها في ظل التعددية الحزبية ووجود تشكيلات سياسية متباينة البرامج والأهداف قد تؤدي إلى توقف عمل المجالس البلدية المنتخبة أو جمود نشاطها، لهذا منح المشرع السلطة الوصية كامل الحرية لتقدير الوضع وإتخاذ قرارات حل المجالس

التي تشهد خلافات خطيرة بين أعضائها من شأنها المساس بالسير العادي لمصالح البلدية والمواطن بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا .

### الفرع السابع: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها:

وهذا جانب قانوني يرتبط بإرادة المشرع وليس للمجلس الشعبي البلدي أو الظروف المحيطة جانب في إقرار هذه الحالة، فهو وضع قانوني منطقي لا يثير أي إشكال بحيث إذا كان النظام القانوني أو التنظيم الإقليمي للبلديات محل تعديل قانوني بضم بلديات إلى بلديات أخرى أو تجزئتها وفق إعادة التقسيم الإقليمي للدولة أو حتى إعادة النظر في نظامها القانوني ... فهذا الوضع يستوجب حل المجالس الشعبية البلدية وإعادة الانتخاب فيها تماشيا وتكيفاً مع الوضع الجديد لها، وهذه الحالة منصوص عليها في كل قوانين الإدارة المحلية.

### الفرع الثامن: حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:

هذه الحالة الموجبة لإجراء حل المجلس الشعبي البلدي هي حالة جديدة أضيفت بموجب قانون البلدية الجديد 11 - 10 ولم تكن موجودة في النصوص السابقة، وهي تتعلق بعدم تنصيب المجلس الشعبي البلدي بعد الانتخابات وإعلان النتائج لظروف إستثنائية لم تكن متوقعة حالت دون التنصيب القانوني للمجلس الشعبي البلدي، فالحالة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 11 - 10 جاءت بصيغة عامة دون تحديد لها ولا توضيح لفكرة الظروف الإستثنائية ومتى يتم اللجوء إليها وجعلتها تدخل ضمن السلطة التقديرية للهيئة الوصية لتحديد شروط تطبيق هذه الحالة، ولكن وبما أن الأمر يتعلق بمجلس شعبي بلدي معين وليس كل المجالس الشعبية البلدية فإن الظروف الإستثنائية تتعلق بأوضاع خاصة بذات المجلس وليس بالظروف العامة للدولة ومن ثم فإن تطبيق هذه الحالة ربما تتعلق بوجود رفض لنتائج الانتخابات من قبل المترشحين أو عدم حصول أية قائمة إنتخابية على الأغلبية، الوضع الذي أفرز عدم

إمكانية التوافق والتحالف ومن ثم تشكيل الهيئة التنفيذية للبلدية وعدم تنصيب المجلس الشعبي البلدي، أو حدوث أعمال عنف أو شغب حالت دون تنصيب هذا المجلس ... فإذا توفرت إحدى هذه الحالات يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها وهذا للمحافظة على النظام العام وحسن سير المرفق العام وللمحافظة على مصالح الأفراد.

وما يمكن قوله في هذه الحالات المتطرق إليها، أن منها ما هو مرتبط بالأوضاع الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي ومنها ما هو مرتبط بتركيبة المجلس البشرية التي أفرزتها الانتخابات، ومنها ما هو خاضع لتقدير السلطة الوصية، ومنها ما هو خاضع لأوضاع قانونية تتعلق بإرادة المشرع.

### المطلب الثاني : الجهة المختصة بإتخاذ قرار الحل وإجراءاته

لقد تضمن القانون المنظم للبلدية في كل المراحل التي عرفتها الجزائر على النحو السالف تبيانها، إضافة إلى تحديد الحالات المستوجبة لحل المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر، تحديد الجهة المختصة قانونا بإصدار قرار الحل والإجراءات المتبعة في ذلك.

#### الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار الحل<sup>(11)</sup>

إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون البلدية وفق التحديد السابق يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وفق ما تضمنته المادة 47 من قانون البلدية 11 - 10، إذن فحل المجلس الشعبي البلدي يكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد تقرير وزير الداخلية وهو تطور في المعالجة القانونية من قبل المشرع الجزائري من خلال تحديد آلية الحل ومن ثم صلاحية الحل التي تكون مخولة لرئيس الجمهورية فقط، فهذا التحديد هو توضيح للآليات والإجراءات وإزالة كل غموض في هذا المجال، ومن جهة أخرى يشكل ضمانة للهيئات المحلية وهذا بالمقارنة مع النصوص السابقة بإعتبار

أن رئيس الجمهورية مجسدا للدولة وحامي الدستور حتى وإن كان رئيسا للسلطة التنفيذية، ذلك أن القانون القديم وخاصة القانون 90 - 08 أشار أن الحل يكون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية وهي إشارة غير كافية لطبيعة المرسوم والجهة المصدرة له وإنعقاد الإختصاص لرئيس الجمهورية لأنه بعد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 تبين أن هذا المرسوم هو مرسوم تنفيذي يصدر عن رئيس الحكومة<sup>(12)</sup> فتحديد الجهة المختصة بإصدار قرار الحل تؤدي بنا إلى طرح تساؤل حول طبيعة القرار ومدى إمكانية الطعن القضائي فيه، فهل يكفي على أساس أنه قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء أم أنه يعتبر من قبيل أعمال السيادة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

### الفرع الثاني: إجراءات الحل:

أحاط المشرع الجزائري حل المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الإجراءات قد تشكل ضمانا لوجوده وتكون عائقا أمام السلطة الوصية لتوسيع اللجوء إلى هذا الإجراء، فإضافة إلى تحديد الحالات ووسيلة الحل تم تحديد إجراءات تتبع في هذا الصدد فإذا توفرت إحدى الحالات السابقة يتم إتخاذ قرار حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية كجهة وصاية.

وما يلاحظ أن حل المجالس الشعبية البلدية في ظل القانون 90 - 08 وحتى المجالس الشعبية الولائية يتم بموجب مراسيم تنفيذية على الرغم من تضمن قانون البلدية السابق تحديدا لآلية الحل والتي يجب أن تكون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، كما أن قاعدة توازي الأشكال تقتضي أن تكون وسيلة الإنشاء توازي وسيلة الحل وهذا لم يتحقق، ذلك أن إنشاء المجالس الشعبية لبلدية يكون عن طريق الإنتخاب وهي آلية يملكها الشعب في حين أن وسيلة الحل في ظل هذا القانون أعطيت للسلطة التنفيذية (لهذا ربما منح هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية الذي يجسد إرادة الشعب).

كما أن إجراءات الحل هي أوضاع خاصة أو إستثناء يمثل جانب من رقابة السلطة الوصية وليس قاعدة عامة في التعامل مع الجماعات المحلية، لهذا نجد أنه بصدر المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التنفيذي 92 - 143 المتعلق بتوقيف المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية تم إتخاذ مجموعة من قرارات توقيف وحل المجالس الشعبية البلدية من طرف رئيس الحكومة وكذا إجراءات توقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية من طرف الوالي على الرغم من غياب أية أحكام خاصة بذلك في قانون البلدية 90 - 08 والتي تقتصر على أحكام الحل فقط<sup>(13)</sup>.

وفي هذا الإطار نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92 - 44 على ما يلي « عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الإقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات » كما تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92 - 143 على أنه « يصدر الوالي المختص إقليميا بقرار توقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92 - 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ»، مع الإشارة إلى أن هذين النصين لا يحددان مدة التوقيف المتعلقة بأعضاء المجلس أو بالمجلس ككل.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الحل:

إن من آثار حل المجلس الشعبي البلدي إعدام الوجود القانوني له وتجريد العضو المنتخب من صفته وأثر هذا التجريد يمتد إلى المستقبل، وعلى ذلك فبعد حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية<sup>(14)</sup> حسب المادة 47 من القانون 11 - 10 فيما يخص تصريف الأعمال الجارية والعادية والقرارات التحفظية المستعجلة

التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية أو حمايتها، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد على أن تجرى إنتخابات تجديد المجلس خلال أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية<sup>(15)</sup> وفي حال وجود ظروف إستثنائية تعيق إجراء الإنتخابات البلدية وبعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية يتولى كافة السلطات المخولة قانونا للمجلس ورئيسه وتنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد<sup>(16)</sup>.

أما في ظل القانون 90 - 08 فإنه بعد حل المجلس الشعبي البلدي يتولى تسيير البلدية مجلس بلدي مؤقت يعينه الوالي تقتصر مهامه على الأعمال الجارية وعلى القرارات التحفظية المستعجلة التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية وحمايتها حسب ما تضمنته المادة 36 من هذا القانون إلى أن تجرى إنتخابات بلدية تمتد العضوية فيها للمدة المتبقية من العهدة الإنتخابية للمجلس المنحل، ونشير أنه تطبيقا لنص المادة 36 السالف ذكرها صدر المرسوم التنفيذي 90 - 344 المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 يتضمن تنظيم وتأليف وسير المجلس البلدي المؤقت<sup>(17)</sup> إلا أنه لم يعمل بهذا الإجراء بسبب صدور المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والذي بموجبه تم حل المجالس الشعبية البلدية وتعويضها بمندوبيات تنفيذية بلدية.

أما فيما يخص إجراء الحل في قوانين الإدارة المحلية في تونس والمغرب؛ فلقد تضمنت قوانين البلدية في كل منهما إجراء حل المجالس الشعبية البلدية وإشتركت مع الجزائر في حكم حل المجلس البلدي مع إختلاف حول أسباب الحل وكذا أداة الحل بين الدول الثلاث وحتى المدة الزمنية لإجراء إنتخابات المجلس الجديد، فلقد خول المشرع التونسي لسلطة الإشراف إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي بأمر معلن في حالة إستقالة كافة أعضاء المجلس وتعيين نيابة خصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس أو قبول الإستقالة كما يمكن لوزير الداخلية توقيف المجلس البلدي المؤقت عن النشاط لمدة لا تتجاوز الشهرين، في حين أن المشرع المغربي خول سلطة الوصاية

حسب المواد من 72 إلى 76 من القانون التنظيمي للجماعات المشار إليه سابقا حق حل المجلس البلدي إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير المجلس، حيث يجوز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس، وكذلك في حالة رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام القانون أو رفض إتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو تدبير المرافق العمومية للجماعة (في القانون الجزائري هذه الحالة تدخل ضمن حالات الحلول) أو إختلال في سير الجماعة ... بعد توجيه إعدارلهم من طرف عامل العمالة أو الإقليم وإستمرار الإختلال بعد مرور شهر من توجيه الإعدار، ففي هذه الحالة يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل إتخاذ إجراءات حل المجلس، أما في حالة إستقالة نصف أعضاء المجلس أو تعذر إنتخاب أعضاء المجلس لأي سبب كان يتم تعيين لجنة خاصة بقرار من السلطة المكلفة بالداخلية في أجل أقصاه 15 يوم الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها يتأسسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه للقيام بصلاحيات المجلس البلدي في حدود مهام تصريف الشؤون العادية دون المساس بأموال الجماعة ودون تجاوز الموارد المالية المتوفرة في السنة المالية، وتنتهي مهام اللجنة قانونا بعد إنتهاء مدة توقيف المجلس أو بمجرد إنتخاب المجلس البلدي الجديد في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس أو إنقطاعه عن مزاولة مهامه، ويشترك مع القانون الجزائري في بعض المسائل المتطرق إليها سابقا إضافة إلى أنه إلى تضمنه حكما مفاده أنه إذا صادف الحل أو الإنقطاع ستة (06) أشهر الأخيرة تستمر اللجنة الخاصة في مزاولة مهامها إلى حين إجراء الإنتخابات العامة لتجديد كل المجالس المحلية، في حين أن المشرع التونسي لم يحدد أجل خاص يتعين خلاله إجراء إنتخاب المجلس الشعبي البلدي.

في الأخير نلاحظ أن المشرع حاول أن يقلص من مجال الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي على مستوى إجراءات الحل ضمن القانون 90 - 08 إلا أن الأمر عرف تحولا كليا بمجرد صدور المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التنفيذي 92 - 143 وحل كل المجالس الشعبية المحلية، كما أن القانون 11-



10 لم يكن أقل شدة على البلديات فقد وسع من حالات حل المجالس الشعبية البلدية لتصل إلى ثمانية (08) حالات توجب حل المجالس البلدية المنتخبة .

### المبحث الثالث : الرقابة على الأعمال

لقد سبق البيان أن نظام اللامركزية الإدارية لا يعني الإستقلال التام والمطلق للهيئة المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية كما أنها لا تعني التبعية والخضوع، بل توجد الجماعات المحلية في وضع يتسم بنوع من الإستقلال والحرية في ممارسة المهام مع قدر من الرقابة تمارس تقليديا على الأعمال الهدف منها التأكد من صحتها وأنها غير مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، تتجلى أساسا في إخضاع مداوالت المجلس الشعبي البلدي إلى إحدى التقنيات والآليات الرقابية وإلى المصادقة (الضمنية أو الصريحة) والبطلان (المطلق أو النسبي) وإلى سلطة الحلول.

### المطلب الأول : سلطة المصادقة

مبدئيا تعتبر المداوالت المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي نافذة بحكم القانون بعد مدة معينة من تاريخ إيداعها بالولاية إلا أن بعض المداوالات يلزم قانون البلدية المصادقة عليها مسبقا وصراحة من طرف الوالي، على أننا نشير أن هذا النوع من الوصاية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل سلطة توجيه ورقابة سابقة على المجلس الشعبي البلدي أو سلطة تعقيب من طرف الهيئة الوصية ذلك أن الهيئات المحلية مسؤولة عن أعمالها، كما أن السلطة الوصية لا تملك حيال الهيئات المحلية سلطة تعديل التصرفات أو القرارات الصادرة عنها فليس لسلطة الوصاية إلا أن توافق (تصادق) أو ترفض (إلغاء) أعمال المجلس الشعبي البلدي دون إدخال تغييرات عليها بالتعديل أو التغيير.

### الفرع الأول: المصادقة الضمنية:

تنص قوانين الإدارة المحلية على أن قرارات ومداوالات وتصرفات الهيئات المحلية

يجب أن تتطلع عليها السلطة الوصية قبل تنفيذها بهدف مراقبتها والتصديق عليها سوا ضمنيا أو صراحة، فالأصل العام بالنسبة لمداوالت المجلس الشعبي البلدي أنها نافذة بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرون 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حسب ما تقتضيه المادة 56 من قانون البلدية 10-11 بعد أن كان الأجل محددًا في ظل القانون 08-90 بخمسة عشر (15) يوما وبعشرين (20) يوما في ظل الأمر 67 - 24 المتضمن قانون البلدية<sup>(18)</sup> وبإنقضاء هذا التاريخ تعتبر مداوالت المجلس الشعبي البلدي نافذة وصحيحة.

نفس المبدأ أخذ به المشرع التونسي إذ أنه نص صراحة على أن مداوالت المجلس الشعبي البلدي نافذة وجوبا بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية، ولكن يمكن للوالي إيقاف تنفيذها إذا كان من الممكن إلغاؤها حسب الفصل 29 من القانون الأساسي للبلديات، كما أن المشرع المغربي نص هو الآخر على ضرورة تبليغ نسخ من محاضر دوراته ومقرراته وكذا نسخ من قرارات رئيسه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه في أجل لا يتعدى 15 يوما الموالية لتاريخ إختتام الدورة أو لتاريخ إتخاذ القرارات مقابل وصل حسب المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات لسنة 2015، وإذا لم يكن هناك إعتراض تكون هذه الأعمال قابلة للتنفيذ بعد إنصراف أجل التعرض والمحدد بثلاثة أيام.

### الفرع الثاني: المصادقة الصريحة:

نظرا لأهمية بعض المداوالت يشترط القانون المصادقة الصريحة من قبل السلطة الوصية على المداوالت التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي وفحواها أن تكون هناك مصادقة مسبقة وصريحة من طرف الوالي قبل تنفيذ المداولة وحتى تنتج آثارها القانونية وبالتالي فالمصادقة الصريحة تشكل مظهرا من مظاهر الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي وصلاحيه منوطة بالسلطة الوصية لإجازة أعمال الهيئات المحلية، لهذا فقد ألزم قانون البلدية 11 - 10 ومن خلال المادة 57 منه المصادقة المسبقة والصريحة من قبل الوالي لتنفيذ مداوالت المجلس الشعبي البلدي والتي تتعلق بالمواضيع مجال التحديد في هذه المادة والتي تشمل أربعة مسائل<sup>(19)</sup> تتعلق

بالميزانية والحسابات، وقبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، مع فرض قيد زمني للمصادقة عليها تم تحديده طبقا للمادة 58 من نفس القانون بثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية وهو نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 43 من القانون 90 - 08 والذي كان محددًا بعشرين (20) يوما في نص المادة 107 من الأمر 67 - 24.

فهذا التحديد للمجال الزمني هو من أجل تقييد سلطة الوالي وعدم تعطيل النشاط الإداري على مستوى البلدية، فإذا لم يصدر الوالي قراره بشأن المداوالت المتضمنة المواضيع المحددة في المادة 57 السابق ذكرها تعتبر المداوالت مصادقا عليها ضمينا<sup>(20)</sup>.

وبالمقارنة مع القوانين السابقة للبلدية نجد أن القانون 90 - 08 تضمن موضوعين فقط تتطلب المداولة بشأنهما المصادقة الصريحة؛ وهما الميزانيات والحسابات وكذا إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية حسب المادة 42 منه، وبالتالي نجد أن هناك توسع في القانون الحالي 11 - 10 للمداوالت التي تشترط المصادقة الصريحة بأن تضمن أربعة مواضيع مع ملاحظة أنه تم حذف المجال المتعلق بإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية والإبقاء على حالة الميزانيات والحسابات وإضافة ثلاثة مواضيع لم تكن موجودة من قبل وهي: قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وتجدر الإشارة أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة من قبل الوالي سواء في قانون 2011 أو 1990 قد تقلصت بالمقارنة مع ما تضمنه الأمر 67 - 24 والذي تضمن ستة (06) مواضيع تشترط المصادقة الصريحة مع إبقاء المجال مفتوحا للسلطة الوصية للتدخل وممارسة سلطة التصديق عندما نصت المادة 107 منه على فقرة « وبصورة أعم جميع المداوالت التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجاري به العمل »<sup>(21)</sup> وبالتالي نلاحظ توسع للمجالات التي يشترط في المداوالت الخاصة بها التصديق الصريح في ظل الأمر 67 - 24 وتقلص تلك المواضيع في ظل القانون 90 - 08 لتشمل موضوعين ثم توسعت قليلا في ظل القانون الحالي 11 - 10 لتشمل أربعة مواضيع.

وبدوره أقر المشرع التونسي هذا النوع من المصادقة الصريحة بأن نص صراحة في الفصل 25 من القانون الأساسي للبلديات على « لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عليها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها » وحدد عدد المواضيع التي تشترط المداولات الخاصة بها المصادقة الصريحة بإحدى عشر (11) منها ثلاثة (03) مواضيع مشتركة مع قانون البلدية الحالي 10-11 وهي المتعلقة بميزانية البلدية ومشاريع التعاون بين البلديات، إضافة إلى علاقة التوأمة والتعاون الخارجي ...

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع التونسي فيما يخص تحديد آجال المصادقة وتحولها إلى مصادقة ضمنية، بأن حدد أن عرض مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة في أجل 15 يوما وإذا لم يقرر بشأنها تعتبر المداولة مصادقا عليها، وفي حال الرفض يحق للمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية<sup>(22)</sup>.

وبنفس التحديد تقريبا أخذ المشرع المغربي وبالمبدأ ذاته بأن نص على أن مقررات المجلس لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إرسالها، وهذا الحكم خص سبعة (07) مواضيع يشترط في المداولات الخاصة بها المصادقة الصريحة حسب ما حددته المادة 118 من القانون التنظيمي 14 - 113 المتعلق بالجماعات بالمغرب<sup>(23)</sup> منها حكمين أو موضوعين محل إشتراك ما بين الجزائر وتونس والمغرب، والمتعلقين بالميزانية وباتفاقيات التعاون والتوأمة التي تبرمها الجماعات المحلية، وهناك حكمين أو موضوعين محل إشتراك ما بين تونس والمغرب فقط دون الجزائر وهما المتعلقين بالمقررات الخاصة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها وهو الحكم الذي كان موجودا في القانون السابق للبلدية في الجزائر 90 - 08، وتسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت تشريعا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي.

وفي الأخير نجد أن هناك إشتراك بين الدول الثلاث فيما يخص حكم المصادقة الصريحة وإعتماد المبدأ العام الذي يشترط ذلك، مع تحديد للمسائل التي تشترط سلطة التصديق عليها وآجال ذلك.

## المطلب الثاني : سلطة الإلغاء (البطلان)

لقد وضع المشرع الجزائري ضمن القوانين المنظمة للبلدية إلى جانب آلية المصادقة على أعمال الهيئات التداولية البلدية آلية رقابية أخرى تتعلق بالمداوالت التي يشوبها عيب عدم المشروعية سواء الشكلية منها أو الموضوعية وخضوعها لسلطة الإلغاء من قبل السلطة الوصية لبطلانها المطلق أو النسبي، بحيث يجوز كقاعدة عامة في النظم المقارنة محل الدراسة إلغاء المداوالت أو القرارات البلدية عند مخالفتها لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها ضمن آلية البطلان المطلق أو البطلان النسبي ...

### الفرع الأول: البطلان المطلق<sup>(24)</sup>:

تعتبر باطلة بحكم وقوة القانون مداوالت المجلس الشعبي البلدي التي تكون موضوعا مخالفا لأحد المجالات المذكورة في المادة 59 من قانون البلدية 11 - 10 والتي تشمل ما يلي:

- المداوالت المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

- المداوالت التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- المداوالت غير المحررة باللغة العربية.

وبالتالي إذا تعلق الأمر بمداولة فيها مخالفة للأحكام السابقة فإنها تدخل ضمن المداوالت غير المشروعة والتي تعتبر باطلة بقوة القانون بطلانا مطلقا، وعلى ذلك فإن هذه الحالات الثلاث تتعلق أساسا بإحترام القانون بالمعنى الواسع وتدخل ضمن حالات عدم المشروعية لمخالفة القانون وتهدف إلى إحترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية والحفاظ على النظام الدستوري القائم والطابع الجمهوري للدولة.

ولقد عالج القانون 90 - 08 حالة البطلان المطلق من خلال المادة 44 منه بنفس التفصيل الذي جاء به الأمر 67 - 24 وحصرها في مداوالت المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن إختصاصه ضمن حالة عدم الإختصاص الموضوعي والتي لم

يشر إليها قانون البلدية 11 - 24، وكذا المداوالات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية وللقوانين والتنظيمات وهي حكم مشترك مع قانون البلدية 11 - 10، وكذلك المداوالات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي ضمن حالة مخالفة الشكل والإجراءات وهي حالة لم يشر إليها قانون البلدية 11 - 10 والذي أضاف مقارنة مع القانون السابق حالة المداوالات غير المحررة باللغة العربية .

وبدورهما أشار كل من القانون التونسي والمغربي إلى نفس الحالات<sup>(25)</sup> التي تتعلق بالبطلان المطلق... وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال خرق أحكام القانون لتشمل الأحكام الدستورية بصفة عامة على خلاف كل من المشرع التونسي والمغربي وجعلها عامة دون تحديد لهذه الأحكام الدستورية كما كان الحال عليه في القانون 08-90 الذي تطرق لهذه الحالة مع التركيز على المواد 2، 3، 9 من دستور 1996 وهي الحالات المتعلقة بمخالفة استعمال اللغة العربية والمساس بالدين الإسلامي أو تلك التي ترسخ للممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية وتقييم علاقات قائمة على التبعية والإستغلال وكذلك التي تمس بقيم ثورة نوفمبر.

أما فيما يخص أداة البطلان فإن إقراره يكون بموجب قرار صادر عن الوالي وهذا في كل من القانون الجزائري والتونسي مع اشتراط هذا الأخير التعليل أو التسبب في قرار البطلان في حين أن المشرع الجزائري في قانون البلدية 11 - 10 أغفل هذه المسألة بالرغم من أن قانون البلدية 90 - 08 إشتراط صراحة من خلال المادة 44 منه على أن يكون قرار البطلان الصادر عن الوالي قرارا معطلا وهو أمر سلبي وتراجع في المعالجة القانونية من قبل المشرع الجزائري، في حين نجد أن المشرع المغربي حدد آلية البطلان وإشتراط أن تكون عن طريق حكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة الإدارية المختصة بعد إحالة الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

وأخيرا وفيما يتعلق بآجال ممارسة سلطة البطلان الممنوحة للوالي والتصريح بإلغاء المداولة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية لتطبيق هذا الإجراء وجعل الآجال مفتوحة لممارسة هذه السلطة، وقد يرجع سبب ذلك إلى إرتباط المداوالات ضمن هذا

الإطار بمواضيع ومجالات مهمة تتعلق بمسائل جوهرية نص عليها الدستور تحتم عدم تحديد آجال لممارسة هذه الصلاحية ومنح إمكانية إثارة البطلان للوالي في كل وقت ضمن كل النصوص المنظمة للبلدية في الجزائر سواء القانون الحالي 11 - 10 أو القانون السابق 90 - 08 أو الأمر 67 - 24، في حين أن المشرع التونسي حدد أجل شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة للوالي للتصريح بإلغاء المداولة المعنية بمخالفة القانون، بينما المشرع المغربي إشتراط أن تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان خلال 48 ساعة من تاريخ عرض الطلب عليها من دون تحديد الأجل الممنوح للوالي لعرض الطلب أمام المحكمة الإدارية.

### الفرع الثاني: البطلان النسبي<sup>(26)</sup>:

دعما لنزاهة التمثيل الشعبي وترسيخا لشفافية العمل الإداري يخضع نوع من المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي إلى القابلية للإبطال أو ما يسمى البطلان النسبي للمداولة التي يتعلق موضوعها بمصلحة شخصية لأعضاء من المجلس بصفتهم الشخصية سواء رئيس المجلس أو أي عضو منه تتعارض مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي ويلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينطبق عليه نفس الحكم وهو ملزم بالتصريح بالتعارض إذا تعلق الأمر بشخصه، في هذه الحالة يجب على المجلس الشعبي البلدي إعلان ذلك حفاظا على حياده وضمانا لنزاهة وقانونية تصرفاته وجلساته، على أن يثبت هذا البطلان بقرار معلل من الوالي.

وعند مقارنة النص الأخير للبلدية مع قانون 90 - 08 ومن خلال أحكام المادة 60 يتضح لنا أن سبب البطلان واحد وهو «حالة تعارض مصالح عضو مع مصالح البلدية سواء باسمه الشخصي أو كوكيل» إلا أن القانون الحالي 11 - 10 أضاف زيادة على ذلك أزواج الأعضاء أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة وهو أمر إيجابي يضمن

حياد المجلس، وقد منح قانون البلدية 90 - 08 للوالي صلاحية إقرار البطلان بموجب قرار معلل كما يمكنه المبادرة بهذا الإلغاء خلال شهرين من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، وقد سمح نفس القانون لكل شخص له مصلحة حق إثارة البطلان بأن يطلب ذلك من الجهة القضائية المختصة خلال شهر من تعليق المداولة وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه القانون الحالي للبلدية 11 - 10 وهنا يطرح التساؤل حول الإكتفاء بتطبيق أحكام المادة 60 من هذا القانون أم التوسع بتطبيق أحكام المواد المتعلقة بالمصادقة الصريحة على أعمال المجلس الشعبي البلدي؟

أما إذا رجعنا إلى النصوص المنظمة لهذا النوع من البطلان في كل من القانون التونسي أو المغربي، نجد أن هناك إشتراك في هذه المسألة إذ أن الأمر يتعلق بإبطال مداولات التي تمس موضوعاتها مصلحة شخصية لرئيس المجلس أو أحد الأعضاء أو لوكلائهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وهنا تطابق في سبب البطلان النسبي كما أن هناك تطابق من حيث أداة إقرار البطلان النسبي والتي تكون بقرار معلل، مع أن المشرع التونسي حدد مدة الإبطال بخمسة عشر (15) يوم والمشرع المغربي بشهرين في حين لم يشر المشرع الجزائري لمدة زمنية لممارسة هذا النوع من الرقابة.

والملاحظ أن القانون 11 - 10 ونفس الشيء بالنسبة للقانون 90 - 08 نص على إمكانية الطعن في قرار الوالي المثبت للبطلان والرافض للمصادقة على المداولة، بحيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال القانونية المنصوص عليها أن يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة.

### المطلب الثالث : سلطة الحلول

إن ممارسة سلطة الحلول من الخصائص الأساسية للرقابة الرئاسية ومن مظاهر الرقابة الممارسة في ظل نظام المركزية الإدارية وهي حق الرئيس التدخل في



عمل المرؤوس بالتوجيه والحلول محله والقيام بالعمل المطلوب بدلا عنه، وهي علاقة رئاسية بين شخص رئيس وشخص مرؤوس وعلى هذا الأساس وكقاعدة عامة نجد أن الرقابة الوصائية الممارسة في ظل نظام اللامركزية الإدارية تكون بين هيئات لامركزية منتخبة متمتعة بالشخصية المعنوية الأصل العام في نظامها القانوني أن لها حرية التصرف والعمل وتمارس عليها رقابة في حدود ضيقة وفق ما نص عليها القانون وطبقا للإجراءات التي يحددها، لهذا فإن سلطة الحلول يسمح بها في نظام الوصاية الإدارية وتطبيقا لها يمكن للهيئة الوصية أن تحل محل الهيئات المحلية البلدية عند إمتناعها عن القيام بعمل يوجبه القانون، أو في حال رفض أو إهمال إتخاذ القرارات المفروضة عليها بمقتضى القانون<sup>(27)</sup>.

والحكمة من إقرار هذا الإجراء هو التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الإعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات المحلية وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى هي الموجه لعمل كل مؤسسات الدولة، والتدخل إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام وبتقاعس السلطات المحلية عن أداء مهامها ...

وتبعا لخطورة هذا الإجراء فإن القوانين المنظمة للجماعات المحلية قيده من حيث الإختصاص والموضوع ومن حيث الإجراءات، لهذا فقد نظم قانون البلدية 11 - 10 سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي من خلال المواد 100 و101 و102 عند عدم إتخاذ السلطات البلدية الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام لاسيما تلك المتعلقة بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية<sup>(28)</sup> وكذلك في حالة إمتناع رئيس البلدية عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد إنتهاء آجال الإعذار الموجه له<sup>(29)</sup> وهناك حالة أخرى تتعلق بحدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على ميزانية البلدية، هذه الحالات تتيح إمكانية حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي وضمان المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة قانونا<sup>(30)</sup>.

ما يلاحظ أن سلطة الحلول الممنوحة للوالي ترتبط بثلاثة مجالات مهمة تتعلق بتطبيق القانون والمحافظة على سير المرفق العام والأخرى بالمحافظة على النظام العام، والجانب الآخر مرتبط بميزانية البلدية وتأثير ذلك على سير المرفق العام ومصلحة المواطن، وهي نفس المجالات والمواضيع التي تبرر سلطة الحلول الممنوحة للوالي في ظل القانون 90 - 08<sup>(31)</sup> فقد أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 83 منه إمكانية حلول الوالي تلقائيا محل الهيئات البلدية عند إمتناعها عن القيام بعمل يوجبه القانون بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإعذار، والحالة الثانية تتعلق بإتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العمومية عندما لا تقوم البلدية بذلك وفقا لنص المادة 81، والحالة الثالثة تتعلق بحلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لفرض تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية قد رفض المجلس تسجيلها حسب المادة 157 أو ضبط الميزانية البلدية عند رفض المجلس الشعبي البلدي التصويت عليها بصفة متوازنة حسب المادة 155، أما الأمر 67 - 24 فقد خص عملية الحلول بستة (06) مواد<sup>(32)</sup> تتضمن نفس المواضيع التي يمكن معها تدخل الوالي وحل المجلس الشعبي البلدي التي جاء بها القانون 90 - 08 والتي تتعلق بقرارات توازن الميزانيات والمدفوعات والتصرفات ذات الطابع القانوني والقرارات التي تمس بالنظام والأمن العموميين ...

على أنه يجب التذكير أن سلطة الحلول المنصوص عليها في القانون الجزائري ضمن قوانين الإدارة المحلية هو حكم خاص إنفرد به القانون الجزائري فقط دون قوانين الإدارة المحلية في كل من تونس والمغرب، فلم يتضمن القانون الأساسي للبلديات في تونس أو القانون التنظيمي للجماعات في المغرب أية إشارة أو معالجة لسلطة الحلول باعتبارها من آليات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي.

## الخاتمة:

إن عملية الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي بمختلف مظاهرها القانونية والممارسة على الأعمال والأشخاص وعلى الهيئة ككل، تجد تبريرها في المحافظة على وحدة الدولة وضمان مطابقة عمل الهيئات المحلية للنصوص القانونية وإحترام الأحكام الدستورية والتشريعية على أنها تمارس في إطار المحافظة على مبدأ الإستقلالية وحرية الهيئات المحلية في التصرف في شؤونها المحلية بإعتبارها أشخاص معنوية يكفل لها القانون المنشأ هذه الحرية وهذه الإستقلالية، فالعلاقة التي تربط المجلس الشعبي البلدي بالسلطة الوصية تمثل رقابة محدودة تمارس وفق المبدأ العام « لا وصاية إلا بنص » وتهدف إلى خلق التوازن ما بين نظام لامركزي قائم على عنصر الإنتخاب والإستقلالية وبين نظام مركزي يفرض متابعة ورقابة، لهذا فإن التوفيق بين هذين العنصرين وهذا التوازن المنشود صعب من الناحية النظرية هذا من جهة ويؤثر على نظام اللامركزية من الناحية العملية من جهة أخرى، ومع ذلك فقد تضمنت النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية آلية الرقابة الوصائية بإعتبارها من أركان اللامركزية الإدارية وإحدى مقوماتها وحددت مجالاتها وموضوعاتها وفق الممارسة التقليدية في كل النظم المقارنة والتي تمارس على الأجهزة وعلى كل عضو من أعضاء الأجهزة المنتخبة وكذا على أعمال هذه الأجهزة.

لهذا قمنا بالتطرق إلى نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفق كل النصوص المنظمة لها سواء في مرحلة الحزب الواحد أو مرحلة التعددية الحزبية إبتداء من الأمر 67 - 24 إلى القانون 90 - 08 وصولا إلى القانون الحالي المنظم للبلدية 11 - 10، وتناولنا بالتفصيل والشرح والمقارنة لآليات هذه الرقابة والإطار القانوني لها والوضع العملي لها، مع إستنباط أوجه الشبه والإختلاف وملاحظة الخلل والجوانب الإيجابية فيها مع ربط هذا التطور بتطور النظام السياسي الجزائري والنظام القانوني الخاص بالجماعات المحلية، كما تضمنت الدراسة مقارنة وجيزة مع القوانين المنظمة للبلديات في كل من تونس والمغرب حتى نتمكن من معرفة وضع

القانون البلدي الجزائري ومدى مساهمته للنظم المقارنة وبالأخص الدول القريبة منا جغرافيا وحضاريا وقانونيا، وقد منّا مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بهذا الجانب من الرقابة الوصائية التي تصب في إطار ضرورة إعادة النظر في بعض المسائل والتفصيل في البعض الآخر منها ومعالجتها بأكثر دقة قانونية لإزالة كل غموض يشوب هذه الآليات، مع إقتراح منح الجماعات المحلية وبالأساس المجلس الشعبي البلدي حرية وإستقلالية أكثر في ممارسة مهامه ومنحه ضمانات قانونية أكبر تمكنه الإضطلاع بمهام التنمية وإدارة الشؤون المحلية وخاصة ما تعلق منها بإجراء الحل الذي يمكن نزع سلطة ممارسته من السلطة الوصية ومنحه للسلطة القضائية، ونفس الشيء بالنسبة لسلطة الحلول التي يجب إعادة النظر في موضوعاتها وآلياتها وكيفية ممارستها حتى لا تقضي على العناصر الجوهرية لنظام اللامركزية الإدارية.

### الهوامش:

- 1- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الجزائر، 2005، ص: 115.
- 2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دارريحانة، الجزائر، ص: 124.
- 3- المادة 32 من القانون 90 - 08 « عندما يتعرض منتخب محلي إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية».
- المادة 92 من الأمر 67 - 24 المتضمن قانون البلدية وهي نفس المادة من القانون 81 - 02 المعدل للأمر 67 - 24.
- المادة 43 من القانون 11 - 10 الصادر بتاريخ 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر: 37.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص: 66 - 67.

- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 82 - 83.

- ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 278.

5- المادة 45 من القانون 11 - 10 « يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك».

- المادة 31 من القانون 90 - 08 « يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانوناً أو تعثره حالة من حالات التنافي ».

- المادة 90 من الأمر 67 - 24 « كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعاً وصحيحاً، فإنه يجوز بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته التصريح بإستقالته من قبل الوالي، إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة».

6- الفصلين 44 و 45 من القانون الأساسي للبلديات رقم 33 الصادر بتاريخ 14 ماي 1975 الرائد الرسمي التونسي عدد 34 الصادر بتاريخ 20 ماي 1975.

المادة 67 من الظهير الشريف 1.84.85 الصادر بتاريخ 07 جويلية 2015 المتضمن تنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج ر 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.

7- بن عيشة عبد الحميد، المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص: 144 وما بعدها.

- المادة 44 من القانون 11 - 10 « يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي البلدي كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلا، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار».

- المادة 33 من القانون 90 - 08 « يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء، يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء».

- المادة 92 مكرر من الأمر 67 - 24 « في حالة إقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي يجتمع المجلس وجوبا لإبداء رأيه في جلسة مغلقة يستمع أثناءها إلى العضو المعني، يرفع الوالي رأي المجلس مرفقا بملاحظات إلى وزير الداخلية بعد إستشارة مكتب التنسيق الولائي، يتم الإقصاء بموجب مرسوم».

8- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 66 - 67.

9- المادة 46 من قانون البلدية 11 - 10 تقابلها المادة 34 من القانون 08-90 والمادة 112 من الأمر 67-24.

10- حسب المادة 112 فقرة 2 من الأمر 67 - 24 « يمكن توقيف المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر بقرار من وزير الداخلية».

11- المادة 47 من القانون 11 - 10 « يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية».

المادة 35 من القانون 90 - 08 « لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية».

12- المرسوم الرئاسي 92 - 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر: 10.

المرسوم التنفيذي 92 - 143 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

13- ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 280 - 281.

14- المادة 47 من القانون 11 - 10 « في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

15- المادة 49 من القانون 11 - 10 «تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

16- المادة 51 من قانون البلدية 11 - 10.

17- المرسوم التنفيذي 90 - 344 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1990 يتضمن تنظيم وتأليف وسير المجلس البلدي المؤقت، ج ر: 47.

18- المادة 56 من القانون 11 - 10.

المادة 41 من القانون 90 - 08.

المادة 107 من الأمر 67 - 24.

19- حسب المادة 57 من القانون 11 - 10 « لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي: - الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- إتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.»

20- المادة 58 من القانون 11 - 10 « عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها».

أخذ القانون 90 - 08 من خلال المادة 43 منه بنفس مضمون المادة 58 من القانون 11-10 فيما يخص آجال إصدار قرارات الوالي المتعلقة بالمصادقة على مداوالات المجلس الشعبي البلدي، في حين حددتها المادة 107 من الأمر 67 - 24 بعشرين (20) يوما.

21- المادة 107 من الأمر 67 - 24 « إن مداوالات المجلس الشعبي البلدي تصبح نافذة عشرون (20) يوما بعد إيداعها بالولاية، ولكن لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، المداوالات التي تتضمن المواضيع التالية:

- الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغي أو يعدل من الضرائب والأداءات والرسوم،

- نقل الملكية والإمتلاك والمبادلات العقارية،

- القروض،

- عدد الموظفين وأجورهم،

- قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية

أو المؤسسات أو المصالح البلدية،

- محاضر المزايدات أو المناقصات،



-وبصورة أعم جميع المبادلات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجاري به العمل».

-22 الفصل 27 من القانون الأساسي للبلديات التونسي لسنة 1975.

-23 المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج ر 6380

المؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2015، الظهير الشريف 1.84.85 المؤرخ في 07 جويلية 2015 المتضمن القانون التنظيمي.

-24 المادة 59 من القانون 10 - 11.

نظم قانون البلدية 90 - 08 حالة البطلان المطلق من خلال المادة 44.

- المادة 102 من الأمر 67 - 24.

-25 الفصل 23 من القانون الأساسي للبلديات التونسي.

المادة 115 من القانون التنظيمي للجماعات المحلية المغربي.

-26 المادة 60 من قانون 10 - 11.

المادة 45 من قانون البلدية 90 - 08.

-27 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 175 - 176.

عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 83 - 84.

ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 284.

علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 138 - 139.

-28 المادة 100 من قانون البلدية 10 - 11.

-29 المادة 101 من القانون 10 - 11.

30- المادة 102 من القانون 11 - 10.

31- المواد 81، 83، 154، 155 من قانون البلدية الملغى 90 - 08.

32- المواد 233، 234، 249، 250، 251، 271، من الأمر 67 - 24 المتضمن قانون البلدية.